



سياسة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة كبار التنفيذيين والمساهمين  
في شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

2023م.

الصادرة بقرار من مجلس الإدارة [رقم الاجتماع] المنعقد بتاريخ 2023/10/26م.



**برغرايززر**

مقدمة

أصدر مجلس إدارة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة هذه السياسة التزاما بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة الحادية والعشرون والمادة الحادية والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1443/12/01 الموافق 2023/01/18م

حيث تهدف هذه السياسة إلى معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين في الشركة، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

#### المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

السياسة: هذه السياسة التي تختص بتنظيم تعارض المصالح في الشركة

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ.

الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية أو الغير عادية التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقا لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة.

صاحب الصلاحية: الجهة التي تملك صلاحية اتخاذ القرار وفق الصلاحيات والاختصاصات المعتمدة في الشركة.

الرئيس التنفيذي: أعلى مسؤول تنفيذي في الشركة.

النظام الأساس: النظام الأساس في الشركة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار



مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 1443/12/01 الموافق 2023/01/18م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ وما قد يرد عليها من تعديلات.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي

#### الأطراف ذوو العلاقة:

1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.
2. المساهمين الكبار في الشركة.
3. أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين للشركة.
4. أعضاء مجالس الادارة لتابعي الشركة
5. أعضاء مجالس الادارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.
6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، أو 5) أعلاه.
7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3، 5، أو 6) أعلاه ولاغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الاب والام والزوج والزوجة والاولاد.

- الأقارب أو صلة القرابة: أ) الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا.  
ب) الوالد، وأولادهم وإن نزلوا.  
ج) الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم  
د) الأزواج والزوجات.

كما تعد "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرفة.

#### المادة الثانية: مرجعية السياسة

يكون مجلس الإدارة مسؤول عن وضع هذه السياسة واعتمادها وتحديثها سنويا وتختص الإدارة التنفيذية في الشركة بتنفيذ هذه السياسة والتأكد من التزام جميع الأطراف المعنية بها.

#### المادة الثالثة: الحصول على ترخيص الجمعية العامة

١ -لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو من تفوضه الجمعية. ، ويجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك،



ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

#### المادة الرابعة: طريقة الإفصاح

1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة التوقيع سنوياً على نموذج الإفصاح عن حالات تعارض المصالح أو عند حدوث هذا التعارض خلال أي وقت في السنة.

2. إذا تبين وجود أي حالة تعارض مصالح من خلال النماذج الموقعة، يتم عرض الحالة على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

3. يكلف الرئيس التنفيذي بإنشاء بريد إلكتروني خاص بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح ويتم إرساله لجميع الأطراف المعنية للإفصاح عن الحالات التي قد تنشأ خلال أي فترة من السنة ويشرف على هذا البريد بنفسه.

#### المادة الخامسة: معالجة المخالفات

إذا تبين لمجلس الإدارة مخالفة هذه السياسة من قبل أي شخص ممن تنطبق عليهم هذه السياسة يقوم بالآتي:

1. يكلف المجلس التنفيذي بالتحقيق كتابياً مع الشخص المخالف وذلك للتأكد من صحة الأمر.

2. تعرض نتائج التحقيق على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم بعد التأكد من الإجراء القانوني السليم في حينه.

## المادة السادسة: تجنب تعارض المصالح

أ) يجب على عضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان و كبار المساهمين و كبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة ما يلي:

1- ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصالحته الشخصية، وأن لا يستغل منصب لتحقيق مصالح خاصة.

2- تجنب حالات تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.

3- على عضو المجلس إبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوت في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

3-1 لحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يُحظر على عضو مجلس الإدارة:

1- التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

2- الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

## رابعاً: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة:

مع مراعاة أحكام المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات والأحكام المتعلقة بها في اللوائح التنفيذية له ولانحة حوكمة الشركات:

1- لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.



**برغرايززر**

- 2- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- 3- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .
- 4- على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو التجارة في أحد فروع نشاط الشركة، ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حدة) مع إرفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويتم التصويت في الجمعية العامة على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حدة .
- 5- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة .
- 6- لا يجوز للشركة أن تقدم تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي تمويل يعقده أحدهم مع الغير.
- 7- على عضو مجلس الإدارة - أو أي شخص ذي علاقة به - الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية، حسب ما تقرره الجهات المختصة .
- 8- على عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.  
د- عند تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.
- 9- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 10- يعمل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على تجنب تعارض المصالح وشبهة وجود تعارض للمصالح.
- 11- يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

#### سادساً: الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين :

- 1- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة.



- 2- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقًا للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الشركة.
- 3- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
- 4- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
- 5- على كبار التنفيذيين في الشركة - أو أي شخص ذي علاقة به - الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة التي يملكها خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية ، حسب ما تقرره الجهات المختصة .
- 6- على كبار التنفيذيين في الشركة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
- 7- على كبار التنفيذيين في الشركة إشعار الشركة وهيئة السوق المالية في الحالات التالية:
  - أ- عند تعيينه ، وذلك فيما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة .
  - ب- عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
  - ج- عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة ، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
  - د- عند تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه .

#### سابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة :

#### يتلزم موظفو الشركة بالآتي :

- 1- ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- 2- ألا يسيئوا استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها .
- 3- ألا يدخلوا في اي تعاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة.
- 4- ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية. وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة - التي يطلعوا عليها بحسب عملهم - لأطراف آخرين، وإن تركوا العمل في الشركة.
- 5- ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف لهم تعاملات تجارية مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح أو إهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
- 6- على جميع العاملين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها .



7- يتجنب العاملین وأفراد عائلتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولین والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة أو أحد منافسها في العمل.

#### المادة السابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة في هذه السياسة، وتشمل:

- 1- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح بمجلس إدارتها.
- 2- اشتراكه في عمل من شأن منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

#### المادة الثامنة: أمثلة على حالات تعارض المصالح

تعتبر الأمور التالية أمثلة على حالات تعارض المصالح على سبيل المثال وليس الحصر:

1. إتمام عقد مع الشركة لصالح أحد أقارب عضو مجلس الإدارة سواء كمالك، عضو مجلس إدارة، موظف أو مستفيد بأي شكل كان.
2. عمل أحد المسؤولين التنفيذيين لدى جهة أخرى في نفس أوقات الدوام الرسمي للشركة أو عمله لدى شركة منافسة سواء أثناء أو بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي.
3. قيام عضو المجلس بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة الشركة الرئيسية.
4. السعي لتوظيف الأقارب والأصدقاء في الشركة أو أحد فروعها أو التوصية بخصوصهم أو في حال تقدم أحد الأقارب لوظيفة في الشركة.
5. الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.

#### المادة التاسعة: تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة

(أ) عند تعاقد الشركة مع طرف ذي علاقة يجب على الرئيس التنفيذي التواصل مع الإدارة المالية في الشركة للتأكد إن كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) في حال كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل.





برغرايززر

## المادة العاشرة: قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كانت قيمتها مساوية أو تزيد عن خمسة آلاف ريال.

## المادة الحادية عشر: سياسات عامة

- 1- تُراعي الشركة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة ، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف سواء في تعاملاتها مع عملائها من موردين وعملاء أو شركائها أو مساهمها أو موظفيها.
- 2- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بنظام هيئة السوق المالية واللوائح التنفيذية الصادرة من الهيئة ونظام الشركات والأنظمة الأخرى واجبة الاتباع.
- 3- لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة ، كنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، والنظام الأساسي للشركة.
- 4- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بهذه اللائحة وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يلتزموا بتقديم كل منهم إقرار يوضح بأنه لا يوجد لدى أي منهم حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.
- 5- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها ، ويكون الإفصاح كتابة للجهة الإدارية الأعلى.
- 6- يجب على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة والقيام مسبقاً باستكمال الإجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة خطياً.
- 7- يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بأي صفقة أو عقد بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة والطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كان قيمة الصفقة أو العقد أو الاستثمار أو التمويل مساوياً أو يزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 8- يجب الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن وصف لأي صفقة تتم بين الشركة وأي طرف ذي علاقة.
- 9- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لجانه أو الإدارة التنفيذية أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.



- 10- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة، كما يتم على المحافظة أصول الشركة الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام وتشمل أصول الشركة على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد والموارد الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الشركة.
- 11- يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة التداول بناءً على معلومات داخلية.
- 12- يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة التداول خلال فترات الحظر المقررة من هيئة السوق المالية.
- 13- تتخذ الشركة قراراتها بناءً على أسس اقتصادية تلي مصالحها في المقام الأول.
- 14- يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها وأصحاب المصالح الآخرين إفشاء أي معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الشركة والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها أي منهم وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت بهدف أن تتمتع كافة الأطراف في السوق بفرص متكافئة في الوصول والحصول على معلومات الشركة من خلال الإفصاح عنها عبر السوق المالية السعودية تداول، ولا يحق لأي من الأطراف السابقة سواء خلال مدة خدمتهم بالشركة أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة إلا بتفويض من مجلس الإدارة، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الأنظمة، كما يحظر استخدام أي معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأي منهم أو لجهات أخرى خارج الشركة.

#### المادة الثانية عشر: الإخلال بهذه السياسة

- 1- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
  - 2- لمجلس إدارة الشركة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
  - 3- المجلس هو المخول بتفسير أحكام هذه اللائحة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى.
  - 4- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- على مجلس الإدارة النظر في أي مخالفة لهذه السياسة و مناقشتها و تسجيل ذلك في محضر رسمي.



## المادة الثالثة عشر: النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.